المحاضرة الأولى: مقدمة عامة حول الفساد

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصادياتها، مما كان مؤشرا على انهيارها الحتمي نتيجة ذلك، ومن بين هذه الظواهر الفساد والتي يمكن وصفها بأنها ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، بحيث ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية.

وهي لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى، حيث أن المتتبع لها لا يجد لها تاريخا محددا لبداية ظهورها، ولا حدودا للمجالات التي يمسها، ولا مجتمعا تسوده دون آخر.

وتفشيها لا يمكن أن يرجع إلى عامل واحد بعينه، وإنما هو في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتضافر مع بعضها البعض، مما يؤدي إلى انتشارها في المجتمعات وتفاقمها.

إلا أنه ينبغي الملاحظة بأن هذه الأسباب وإن كانت موجودة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تندرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر، فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار هذه الظاهرة، بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا.

ويمكن حصر أهم الأسباب التي ساعدت على تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع، فيما يلي:

* انعدام أو ضعف الوازع الديني لدى الشخص بالإضافة إلى مستواه التعليمي، كل ذلك يدفعه إلى التخطيط لظاهرة الفساد، حيث أنها تنتشر في كافة المستويات العلمية، ولكنها تقل في المستويات العلمية العليا، كما أن نوعية هذا المستوى التعليمي للشخص هو الذي يؤثر سلبا على سلوكه، فمثلا من كان عمله شرعيا يقل احتمال إقدامه على الفساد، كذلك كلما كان المستوى التعليمي لمرتكب الفساد عاليا كانت وظيفته من الوظائف الهامة، وبالتالي تكون المبالغ التي يتعامل بها كبيرة.

* انتشار الأمية وضعف الوعي لدى الكثير من المواطنين، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، مما يجعل لدى هذه الفئات استعداد للقيام بالفساد، كدفع رشوة مثلا مقابل قضاء مصالحهم.

*موجات الغلاء والتضخم والقحط والمجاعات، ولاسيما التي تنتاب بعض البلدان مما يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية، ولاسيما إذا كانت هذه الحالة مصحوبة بضعف المرتبات التي تدفع للعاملين، ولا تفي بحاجاتهم، حيث أن تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى

المعيشة، وزيادة الأعباء الأسرية، وتفاوت المستوى الاقتصادي، مما يؤدي ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى.

* عدم القناعة بالدخل، ومحبة الثراء السريع.

*مهنة الموظف نفسها قد تغري على ظاهرة الفساد، حيث أنها تنتشر في معظم المهن والإدارات خاصة تلك التي لها علاقة بالجمهور، وتؤدي خدمات للمواطنين، وبالتالي كلما كان الموظف يعمل في الإدارات التي لها علاقة بالجمهور وتؤدي خدمات للمواطنين، كلما زاد إغراءه على الفساد

ومما هو جدير بالذكر أن ضعف الحاجة والحالة الاقتصادية، ليست السبب أو الدافع للفساد، حيث أن بعض كبار الموظفين حالتهم المادية والاقتصادية ميسورة وتقاضوا رشاوى بينما صغار الموظفين الذين حالتهم المادية بسيطة، وفي حاجة إلى المال رفضوا ذلك.

* الفساد الإداري، والذي يقصد به استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصلحة الخاصة أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، والذي يتعلق أساسا بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام، والمتمثلة في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل، وإفشاء الأسرار الوظيفية، فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة وقراراتها وأنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة، أو الامتناع غير المباشر بالإضافة كذلك إلى انتشار المحسوبية، وذلك بتنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة معينة ...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءة، وسعي بعض الفئات للوصول للوظائف الهامة في الدولة رغبة منهم في تحسين أوضاعهم الاجتماعية.

هذا ويترتب على الفساد آثار ونتائج وخيمة على العديد من الأصعدة، يمكن ردها إلى ما يلي:

* تضعف لدى الفرد روح الولاء للوطن وللدولة، وهذا ينعكس على ولاءاته الأخرى للأسرة والأصدقاء والجماعات في مجتمعه الكبير، مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي في العلاقات الأسرية والعلاقات الاجتماعية الأخرى.

* طغيان التوجه المادي لدى الفرد، مما يجعله يعطي وزنا أكبر للقيم المادية، أكبر مما يعطيه للقيم الاجتماعية.

* سوء توزيع الدخل، فالمعروف أنه من أهداف التنمية تقليل الفجوة والتفاوت في الدخل والثروات بين أفراد المجتمع، إذ أن الفساد يؤدي إلى حصول فئة من الشعب على مكاسب بطرق غير مشروعة أكثر من غيرها من الفئات، ومع مرور الوقت تكون النتيجة وجود فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات، فتستحود طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة ويكون لديها نصيب عال من الدخل، بينما غالبية أفراد المجتمع لا تملك سوى نسبة قليلة من الثروة، وتحصل على نصيب متواضع من الدخل. ليس هذا فحسب بل أن هذه الطبقة في المجتمع لا تنفق كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك، وهي عادة ما تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه من دخول، وهذا الجزء الذي يكتنزه يؤدي على المدى البعيد إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي، وزيادة تعطل العمال، وذلك لأنه لو كان قد أعيد انفاقه على شراء السلع والخدمات في السوق، لعمل ذلك على زيادة نشاط الأعمال، وبالتالي زيادة التشغيل.

* ولكون الفساد وسيلة للإثراء، فإن الأثرياء بشكل عام يميلون إلى شراء واستهلاك السلع الأجنبية لوفرة المال لديهم، ولأن الثقة في السلعة الوطنية في معظم الدول النامية ضعيفة وبالتالي فإن كثيرا من السلع الوطنية سينخفض الطلب عليها، وتصبح سلعة رديئة، وهذا بدوره يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشجيع الصناعات الأجنبية على حساب الصناعات الوطنية، مما يزيد في الميل للاستيراد، وهذا ما يزيد العجز في الميزان التجاري، أو يقلل صافي الصادرات.

* سوء توزيع الموارد الاقتصادية على التوزيع الأمثل، فمثلا أن يكون هناك مصلحة لشخص بأن يقوم بتنفيذ مشروع معين ليس لأن هذا المشروع في حاجة له، ولكن لأنه يستفيد مثلا من الرشوة التي ستقدم له، وذلك إذا كان مشروعا كبيرا وهذا يعني أن هناك موارد وجهت لتنفيذ هذا المشروع ما كان يجب أساسا أن توجه له.

فنجد الرشوة والتي يتم فيها تحويل منفعة من شخص إلى شخص آخر أو كيان مثلا، فمن الناحية الاقتصادية يعتبر الشخص الذي يقدم الرشوة هو في وضع أفضل، يسمح له أن يقدم هذه الرشوة. وبعبارة أخرى أن يحصل على فائدة أكثر من إنجاز العمل من المبلغ الذي سيدفعه وهناك حالات أخرى والتي يكون فيها الراشي مضطرا لدفع رشوته لأن الموضوع بالنسبة له موضوعا على درجة كبيرة من الأهمية، ومن هنا تتبين حالتين:

الأولى: هي أن الشخص إذا حصل على ما يهدف إليه كأن يستحق فائدة كبيرة ونفعا كبيرا ولذا نجده يكون على استعداد للتنازل عن بعض من هذه المنفعة أو المصلحة للطرف الآخر وذلك للحصول على هدفه.

أما الثانية: وهي الأسوأ، والتي يكون فيها الشخص مضطرا، وهو في وضع سيئ جدا وفي حاجة كبيرة للحصول على هذا العمل، ولهذا يتنازل عما كان لديه شخصيا من منفعة.

* سوء في الجودة والنوعية مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة.

* انخفاض في الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية.

* يشكل الفساد خطرا على العمل الإداري، فعندما تعين الدولة موظفا للقيام بعمل من الأعمال تتوخى فيه دائما أن يقوم بهذا العمل تبعا للنظام والقوانين. وعندما ينجح هذا الموظف بعمله لتحقيق مصلحة تخصه يكون قد اتجر بأعمال وظيفته ونزل بمستوى الوظيفة إلى الحضيض لعدم استهدافه المصلحة العامة بل مصلحته الخاصة، وهو بذلك يسيء للمواطنين ويخلق في نفوسهم كرها للنظام والخدمة التي تقدمها الحكومة، الأمر الذي يخلق فجوة بين المواطنين والدولة، وتجعل المواطن يتصور العدالة مفقودة.

* إذا ما استخدم الفساد في عملية التوظيف، فإنه يؤدي إلى خلق جهاز إداري ضعيف، ليس لديه الكفاءة لتحمل عبء مسؤولية العملية التنموية، كما ستؤدي أيضا إلى إعاقة تنفيذ المشروعات الأساسية التي لا غنى عنها في المجتمع، وبالتالي عرقلة سير النشاط الاقتصادي والذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وأكثر من ذلك فقد تؤدي هذه الظاهرة إلى انتشار عادات معينة بين العاملين تتنافى مع الأمانة والصدق، كعادة الإهمال واللامبالاة أثناء العمل أو توظيف الأقارب على حساب الكفاءة، أو اللجوء إلى أي طريقة من الطرق التي قد تعود على الموظف العام دون إعطاء أي اعتبار للمصلحة العامة وبالتالي المساس بنزاهة الوظيفة العامة.

كما يؤدي إلى غياب مبدأ الجدارة وتفشي المحسوبية والوساطة في التعيين على أسس القرابة بدلا من الكفاءة، مما ينتج عنه وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب، وغياب عنصري الإخلاص والنزاهة عند الموظف العام.

* سوء استخدام السلطة وتسخيرها للمصلحة الخاصة بدل المصلحة العامة.

* المساس بنزاهة الوظيفة العامة، ويسلب الدولة الاحترام الذي يجب أن تحضى به في نظر المواطنين، لأن محاولة الموظف استغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل

لقضاء حاجته عملا يصيب الإدارة الحاكمة في الصميم، إذ يعرقل سيرها ويشكك في نزاهتها ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين.

لذلك ظهرت ضرورة تدخل الدول وعقدها لعدة ندوات ومؤتمرات من أجل مواجهة وقمع ظاهرة الفساد، ومن بين هذه الجهود نجد وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.، وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006.

كما أكدت بدورها القوانين الداخلية لأغلب الدول على ضرورة محاربتها والعقاب عليها، والجزائر واحدة من بين هذه الدول، وذلك بموجب القانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006. (المعدل والمتمم)، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية منه وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، كما يهدف كذلك إلى ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال إعداد برامج تعليمية للتحسيس بمخاطر الفساد في المجتمع.

فهذا القانون أصبح يشكل قانونا خاصا لمجموعة من الجرائم، نتيجة لتميز هذه الجرائم الاقتصادية بعدم الثبات وقابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة، وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال.